الأستاذ: حمدوني علي

السنة الأولى ليسانس (حقوق)

المقياس: منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)

المجموعة "ب"، السداسي الأول

المحور الثاني: المذاهب والنظريات المختلفة بشأن أصل القانون (أساس الزاميته وغايته)

عنوان المحاضرة: المذاهب الشكلية: مذهب "هيجل"

تمهيد

"**هيجل**" هو فيلسوف ألماني عمل كأستاذ في جامعة برلين، وهو أول من استعمل مصطلح فلسفة القانون ضمن كتاب "**فلسفة القانون**"[1] سنة 1821. وقد تأثر بشكل كبير ببيئته الاجتماعية ونزعته الذاتية، التي جاءت واضحة من خلال الأسس التي وضعها لمذهبه، والذي تناول من خلالها شكل القاعدة القانونية وذلك رغم مناداته بإعمال العقل والمنطق وضرورة التقيد بالفكر الموضوعي.

أولا: الأسس التي يقوم عليها مذهب "هيجل"

وضع "**هيجل**" أساسين لمذهبه، أحدهما تناول من خلاله علاقة الدولة بأفراد مجتمعها، والثاني تضمن علاقة الدول فيما بينها، فجاءا على النحو التالي:

1-الدولة سيدة نفسها في الداخل (علاقة الدولة بأفراد مجتمعها)

يقوم مذهب "**هيجل**" على اعتبار أنّ القانون يستمد قوته وشرعيته من صدوره عن الدولة معبرا عن ارادتها، حيث لا نكون أمام القانون الاّ إذا صدر معبرا عن إرادة السلطة السياسية في الدولة.[2]

فالقانون هو تعبير عن إرادة الدولة داخل اقليمها في علاقاتها بأفراد الشعب أو الأمة، ذلك أنّ الدولة هي سيدة نفسها ويجب أن يخضع لها كل من يدخل في تكوينها، وهي لا تخضع لأحد من الأفراد، حيث ينادي "**هيجل**" بسلطان الدولة ويرى أنّ سلطانها سلطانا مطلق.[3]

---

[1]- الأستاذة خدام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 09.
[2]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 101.
[3]- أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 16

ومعنى أنها سيدة نفسها في الداخل، أي البحث عن علاقاتها مع افرادها داخل اقليمها (نظامها الداخلي)، اذ يرى "**هيجل**" أنه على المستوى الداخلي يجب أن يخضع للدولة كل من يدخل في تكوينها (أي يتواجد داخلها)، فسيادة الدولة واحدة لا تتجزأ.[4] ويجب أن تذوب في وحدتها جميع الاعتبارات ووجهات النظر المختلفة، وأن تتجسد هذه السيادة في شخص واحد يمتلك القوة والسلطة، فتمكنانه من التعبير بإرادته عن الإرادة العامة.

ونظرا أنّ الدولة ممثلة بشخص الحاكم، فهي صاحبة السلطة والسيادة وهي صانعة القانون، فإرادتها هي واجبة النفاذ، وعلى الأفراد الالتزام والخضوع لها. حيث أنّ المجتمع لا يصل الى مرتبة الدولة الاّ إذا رأى جميع أفرادها أنّ ثمة مصلحة مشتركة يجب أن تتجه ارادتهم الي تحقيقها، أو بتعبير آخر إذا أراد الأفراد أن تتحقق حقوقهم وأن يتمتعوا بحرياتهم، فما عليهم الاّ الذوبان داخل المجتمع والانصياع للدولة ضمن ما يسمى " **وحدة الارادات الفردية**"،[5] بمعنى اتحاد إرادة وحريات الأفراد بفضل المصلحة المشتركة بينهم.

فالدولة في مفهوم "**هيجل**" تجسد إرادة الانسان وحريته، فحرية الانسان الحقيقية لا تتحقق الاّ باندماجه في الدولة، وهذا يقتضي أن يخضع الافراد خضوعا تاما للدولة التي يتحقق كيانها على ارادات الافراد العامة.

والملاحظ هنا أن "**أوستن**" و"**هيجل**" يشتركان في النتيجة ويختلفان في الأسلوب، بمعنى أنهما يُقرّان للدولة ممثلة في شخص الحاكم بالصلاحيات والسلطان المطلق غير المقيد ولا محدود ويمنحانها امتياز وضع القانون، غير أن الاختلاف يكمن في أنّ "**أوستن**" جاء أسلوبه صارما، أي خضوع الافراد الى الدولة خضوع تام تحت طائلة الجزاء لأن القانون في نظره هو نهي أو أمر ومقترن بجزاء، أما "**هيجل**" فخاطب الافراد بأسلوب لين ومرن من ناحية تنفيذ إرادة الدولة، وذلك من خلال اعتبار أنّ الدولة تجسد إرادة الافراد وحريتهم، وحقوق هؤلاء لا تتحقق الاّ باندماجهم في الدولة نتيجة وجود مصلحة مشتركة بينهم.

2-الدولة سيدة نفسها في الخارج (علاقة الدول فيما بينها)

إذا كان مفهوم الدولة سيدة نفسها في الداخل تعني علاقة الدولة بالأفراد، فان مفهوم سيدة نفسها في الخارج يقصد به المستوى الدولي أو علاقة الدولة في الخارج أو علاقة الدول فيما بينهم. ولأن المجتمع الدولي يقوم على مبدأ "**جميع الدول متساوية في السيادة**"[6] فانه لا توجد سلطة أو ارادة فوق الدول، ولا توجد دولة واحدة تمنح لها صلاحية تنظيم العلاقات بين الدول أو تختص بحل ما ينشأ بينها من نزاعات ولا حق لها في

---

[4]- الأستاذة خدام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص09.
[5]- نفس المرجع، ص 09.
[6]- أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص17

توقيع الجزاء، ولأن جميع الدول متساوية وفي نفس المركز يثار التساؤل كيف يمكن للدولة أن تكون سيدة في الخارج؟

وفي وجه نظر "**هيجل**" اعتبر أنّ الحرب[7] هي الوسيلة الوحيدة والامثل لتحديد مَنْ الدولة صاحبة السيادة والسلطان على بقية الدول الأخرى؟، وبالتالي تمكن الحرب الدولة من تنفيذ ارادتها في المجتمع الدولي فتعتبر الدولة الأقوى.

ثانيا: النتائج المترتبة عن مذهب "هيجل"

تترتب على مذهب "**هيجل**" عدة نتائج يمكن ايجازها فيما يلي:

1-اعتبار التشريع مصدر وحيد للقانون: يرى "**هيجل**" أنّ القانون يصدر معبرا عن إرادة الحاكم في الدولة وتكون ارادته واجبة النفاذ، وهذا يعني حصر مصادر القانون في التشريع فقط، وألغى بقية المصادر الأخرى على رأسها العرف[8] وهي نفس النتيجة المترتبة عن مذهب "**أوستن**".

2-انكار الصفة القانونية على القانون الدستوري: لأن "**هيجل**" يعترف بالسلطان والسيادة المطلقة غير المقيدة ولا المشروطة للحاكم، وأن ارادته هي العليا وواجبة النفاذ، فقد رفض الاعتراف بقواعد القانون الدستوري لا وبل أنكرها انكارا مطلقا.

يشترك "**أوستن**" و "**هيجل**" حول نقطة انكار الصفة القانونية على القانون الدستوري، فكلاهما لا يعتبران قواعده قواعد قانونية، فالاختلاف البسيط بينهما هو أنّ "**أوستن**" اعتبر قواعد القانون الدستوري قواعد وضعية أخلاقية ارشادية، أما "**هيجل**" فقد أنكرها تماما لا يعتبرها لا قواعد قانونية ولا قواعد أخلاقية أو توجيهية.

3-انكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام: أراد "**هيجل**" أن تهيمن دولة واحدة على بقية الدول الأخرى حتى تكون ارادتها هي واجبة النفاذ على المستوى الدولي، فتقوم بتنظيم العلاقات بين الدول وحل النزاعات الناتجة بينها، لهذا فان مبدأ المساواة بين الدول في السيادة لا يتماشى مع أساسه الثاني (الدولة سيدة نفسها في الخارج)، هذا ما دفعه الى انكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام طالما أنّ الحرب هي وسيلة لتحديد الدولة الأقوى، وهذا على خلاف "**أوستن**" الذي كيفها على أنها قواعد مجاملات ومعاملات تراعيها الدول فيما بينها.[9]

---

[7]- بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص 17.
[8] - الأستاذة خدام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 10.
[9]- نفس المرجع، ص 11.

4-تفسير القانون وقت وضعه لا وقت تنفيذه (أرجع الى محاضرة "**أوستن**" في هذا الأمر)

5-مشروعية الحرب: بالنسبة لهيجل فان الحرب وسيلة عادلة ومشروعة وتنتهي دائما لصالح الطرف الأقوى، فالدولة الأقوى والمتصدرة جديرة بالسيطرة على العلاقات الدولية، وإذا ما أرادت دولة أخرى أن تنتزع السيطرة والسيادة وتهيمن على المستوى الخارجي فما عليها الاّ اعلان الحرب والانتصار. وفي حال تعادل دولتين وخروجهما منتصرتين في الحرب ومتعادلتين من حيث القوة فلابد من صراعهما واعلانهما الحرب على بعضهما البعض، وترجح الكفة للدولة المنتصرة اذ لابد أن تحدد دولة واحدة فقط تكون سيدة في الخارج.[10]

ثالثا: الانتقادات الموجهة الى مذهب هيجل

على غرار مذهب "**أوستن**" وجهت لمذهب "**هيجل**" عدة انتقادات تتمثل في:[11]

1-يعاب على "**هيجل**" أنه حصر مصادر القانون في التشريع فقط دون سواه، وهذا أمر خاطئ لما تلعبه المصادر الأخرى من دور وأهمية، اذ كان من الأجدر الأخذ بتنوع المصادر وتعددها.

للتنويه فقط أخذ المشرع الجزائري بفكرة تنوع المصادر، وذلك ما حدده ضمن المادة 01 من القانون المدني.

2-أخلط بين القوة والقانون حيث منح "**هيجل**" السلطان المطلق للحاكم دون قيود ولا شروط فجعله فوق القانون، اذ عوض أن يكون الحاكم في خدمة القانون جعل القوة والقانون في خدمة الحاكم، وهذا ما يؤدي الى استبداد الحاكم داخل الدولة وتحقيق المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

3-حول انكاره للقانون الدستوري (راجع محاضرة "**أوستن**" نفس الشرح في هذا الأمر)، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ "**هيجل**" لم يعترف بها مطلقا أما "**أوستن**" فاعتبرها قواعد أخلاق.

4-اكتفى "**هيجل**" بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية شأنه شأن المذاهب الشكلية دون البحث عن جوهرها ومحتواها، كما أهمل دور الظروف الاجتماعية وباقي العوامل الأخرى في تكوين وتطوير القاعدة القانونية.

5-يعاب على هيجل أنه اقتصر على تفسير القانون وقت وضعه لا وقت تطبيقه (راجع محاضرة "**أوستن**" نفس الشرح في هذا الأمر).

---

[10] - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 18

[11]-بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص17-18.

6–حول انكار صفة قواعد القانون الدولي العام (راجع محاضرة "**أوستن**" نفس الشرح في هذه النقطة)، مع مراعاة أنّ "**أوستن**" اعتبر قواعده قواعد معاملات ومجاملات، أما "**هيجل**" فلا يعترف بها مطلقا لأنه أعطى القوة والسيطرة لدولة واحدة الا وهي الدولة المنتصرة في الحرب.

7–ان الاعتراف بمشروعية الحرب أمر غير منطقي ولا مقبول ولا معقول لما يترتب عنه من خسائر مادية وبشرية، وهو لا يخدم العلاقات الدولية بل يؤدي الى اضطرابها وعدم استقرارها.